التخريج الاصولي لعوارض الاهلية من المدونة للإمام مالك (رحمه اللّه)

د. احمد عطاالله رحيم عبد الرزاق

Graduation of the fundamentalist manifestations of eligibility of the blog to Imam Malik (May God have mercy on him)

Phd. Ahmed Atallah Raheem Abdul Razzaq

The research deals with the science of the fundamentalization of the jurisprudential issues and its definitions and the eligibility of the inventor through the Great Blog of Imam Malik with the study of some special cases in jurisprudence.

L'apprentissage réglementaire des obstacles de l'habilité d'(Al Moudawana) de l'Imam Malik (qu'Allah lui fasse miséricorde)

D. Ahmed Atallah Rahim Abdul Razzak…

La recherché traite la science de l'apprentissage réglementaire des questions juridiques, ses définitions et l'habilité de celui qui fait la déduction à travers la grande Al Moudawana de l'Imam Malik en étudiant certains cas particuliers des décisions jurisprudencielles…

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله وليا ونصيرا، واشهد ان الحبيب محمد عبد الله ورسوله، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى اله وصحبه ومن احبه الى يوم الدين.

وبعد:

فإن الله تعالى يخلق ما يشاء من الخلائق ويختار، فقد خلق الخلق وقرب من بينهم المؤمنين وقرب من بين المؤمنين الانبياء صلوات ربي وسلامه عليهم اجمعين، وجعل العلماء ورثة لهم حيث قال النبي ﷺ « إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ»(١)، كما قد ساق الهدية العظمى سيدنا محمد ﷺ للعلماء حيث قال «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(٢)، من اطاعهم من الناس رشد ومن عصاهم عَنَد.

وان المهمة العظمى للإنسان هي استخلافه في الارض، وتحقيق العبودية لله سبحانه وحده، ولتحقيق هذه الغاية العظمى؛ أناط الله تعالى تكليف الإنسان بالعقل؛ حيث ان الاحكام انما تتميز به ولم يترك الله تعالى للعقل حرية مطلقة في التشريع وانما قومه بالوحي النازل على الانبياء والمرسلين، والذي كان ولا يزال هو المصدر الاول في تقويم عقل الانسان، حيث كان بمنزلة قواعد كلية تبين مدار الاحكام والخطوط العريضة للقواعد الكلية، فكانت هذه هي الدعامة، حيث كانت راسخة في عقول الائمة المجتهدين سليقة منهم؛ فلا يوجد تصنيف لأصول الفقه

---

(١) سنن الترمذي: أَبْوَابُ الْعِلْمِ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفِقْهِ عَلَى العِبَادَةِ (٤٨/٥) (٢٦٨٢) يُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ خِدَاشٍ، وَرَأْيُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصَحُّ»

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) تح: محمد فؤاد عبدالباقي: دار إحياء التراث العربي– بيروت: كِتَاب الزَّكَاةِ/ بابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ (٢/ ٧١٨)(١٠٣٧).

للإمام مالك (رحمه الله) الا ان المتتبع لفتاويه في المدونة يجد كل شاردة وواردة مبنية على اصل من اصول الفقه والتي كتبت فيما بعد عصره، ولقد احببت التجول في المدونة للتخريج لعوارض الاهلية؛ وذلك لعظمة امام هذا الكتاب فهو النجم من بين الائمة، حيث قد لاقى مذهبه قبولا ورواجا واستحسانا في كثير من بقاع الامة الاسلامية، لما يتميز به من مرونة وغوص في المعاني؛ وهذا راجع الى المسلك الفريد الذي نهجه امامه في استنباط الاحكام الشرعية. وقد كان من اسباب اختياري للموضوع، ابراز اراء الامام الجليل مالك بن انس (رحمه الله)، والتعرف على اصول مذهبه، وكذلك بيان ان الأئمة في عصرهم الخالي من تدوين علم اصول الفقه وقواعده لم يكونوا يصدرون فتاويهم بلا اصول او ضوابط. حتى اني وجدت للمسائل الفقهية التي خرجتها توافقا مع عامة علم اصول الفقه للائمة ممن كتب من بعده.

ومن الجدير بالذكر اني لم اتعرض بالذكر لحياة الامام مالك؛ لأني كتبت عن حياته في التخريج الاصولي للأدلة المختلف فيها، المقدم للتقييم. وقد سرت في بحثي المتواضع، على ابداء الجزئية الاصولية عند من تكلم بها من الاصوليين ثم اردفتها ببعض المسائل الفقهية التي افتى بها الامام مالك (رحمه الله).

وقد كانت خطة البحث قد ثبتت على ما يأتي:

١ – المقدمة.

٢ – المبحث الاول: تعريف علم التخريج الاصولي.

٣ – المبحث الثاني: تعريف الأهلية وأقسامها. وقد تضمن ما يأتي:

المطلب الاول: تعريف الأهلية.

المطلب الثاني: أقسام الأهلية.

اولا: أهلية الوجوب:

أ – اهلية وجوب ناقصة.

بـــ – أهلية وجوب كاملة.

ثانيا – أهلية الأداء.

أ – أهلية أداء ناقصة.

بـــ – أهلية أداء كاملة.

المطلب الثاني: عوارض الأهلية.

اولا: العوارض السماوية.

ثانيا: العوارض المكتسبة.

وقد الحقت التخريج الاصولي للجزئيات الأصولية المتقدمة.

ثم ختمت البحث بخاتمة، هي خلاصة ما ذهب اليه الامام مالك، ومن ثم المصادر.

اسأل الله تعالى ان يثيبني عليه في الدنيا والاخرة وان يثيب قارئه. فما كان من صواب فمن الله تعالى وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

الباحث

المبحث الاول

التعريف بالتخريج الاصولي

المطلب الاول- تعريف التخريج الأصولي:

اولا- تعريف التخريج لغةً واصطلاحًا:

١ - التخريج لغةً: على وزن (تفعيل)، وهو مصدرٌ للفعل (خَرَّج)، فـ(الخَاءُ وَالرَّاءُ وَالجِيمُ أَصلانِ، وَقَدْ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، إِلا أَنَّا سَلَكْنَا الطَّرِيقَ الوَاضِحَ. فَالأَوَّلُ: النَّفَاذُ عَنِ الشَّيْءِ. وَالثَّانِي: اخْتِلافُ لَوْنَيْنِ)[١].

والمعنى الأول هو المناسب هنا؛ لأنَّه بمعنى الخروج الذي هو ضد الدخول، قال الراغب[٢]: (خَرَجَ خروجًا: برز من مقره، أو حاله)[٣]، ولأنَّ المراد بالتخريج هنا: إنفاذ القاعدة الأصولية من الفروع الفقهية.

٢ - والتخريج اصطلاحاً: (بيان مخرج الشيء، وإبراز شيء من شيء آخر، أو تفريعه منه مُعتليًا عليه)[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م، تحـ: عبد السلام محمد هارون: ١٧٥/٢.

(٢) العَلاَّمَةُ المُحَقِّقُ، أَبُو القَاسِمِ الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المُفَضَّلِ الأَصْبَهَانِيُّ، المُلَقَّبُ بِالرَّاغِبِ. كَانَ مِنْ أَذكيَاء المتكلِّمِين. كَانَ فِي أَوَائِل المِئَة الْخَامِسَة. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٢/١٨، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المكتبة العصرية - لبنان - صيدا، تحـ: محمد أبو الفضل إبراهيم: ٢٩٧/٢.

(٣) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، دار المعرفة- لبنان، تحـ: محمد سيد كيلاني: ١٤٥.

(٤) ينظر: دراسة تحليلية مؤصِّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة أم القرى بمكة المكرمة. الطالب: جبريل بن المهدي ميغا. بإشراف: أ. د. شعبان محمد إسماعيل: ٦٣/١.

فينطبق هذا التعريف على استخراج القواعد الأصولية والفقهية من النصوص الشرعية، ومن المسائل الفقهية المروية عن الأئمة المجتهدين، كما ينطبق على استنباط الفروع والمسائل الفقهية من الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية(١).

ثانيا- تعريف أصول الفقه لغةً واصطلاحًا.

أصول الفقه، مركبٌ من جزأين مفردين، أحدهما: أصول، والثاني: الفقه. فصار لهذا اللفظ اعتباران، أحدهما: باعتبار الإضافة، ويحتاج إلى تعريف المضاف وهو الأصول، والمضاف إليه وهو الفقه. والآخر: باعتبار العَلَمية.

أما الاعتبار الأول، فالأصول في اللغة جمعُ أصل.

والأصل في اللغة: الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول. أحدها: أساس الشيء. والثاني: الحية. والثالث: ما كان من النهار بعد العشي(٢).

والمعنى الأول هو المناسب هنا، وهو ما يعبر عنه: ما يبتني عليه غيره(٣).

والأصلُ في الاصطلاح: يطلق على أمور(٤)، **أحدها:** الصُّورة المقيس عليها، كالحنطة يقاس عليها الأرز في تحريم الربا. **الثاني:** الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، هو الحقيقة لا المجاز. **الثالث:** الدليل، أي: أدلته. **الرابع:** القاعدة المستمرة.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ١٠٩/١.

(٣) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، ط/ ١-١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م: ١١/١.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، شركة الطباعة الفنية، ط/ ١- ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، تحـ: طه عبد الرؤوف سعد: ١٥. والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (٧٤٥- ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط/ ٢- ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، قام بتحريره: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني. وراجعه: د. عمر سليمان الأشقر: ١٦/١.

والأوفق بالمقام هو الدليل؛ لمناسبته المعنى اللغوي للأصل، فالدليل يبنى عليه الحكم،

والدليل عام وشامل لجميع الأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها، والقواعد الأصولية[١].

وأمَّا الفقه في اللغة: فهو الفهم والعلم بالشيء[٢].

وفي الاصطلاح: (العِلْمُ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ العَمَلِيَّةِ، المُكْتَسَبُ مِن الأدلَّةِ التفصِيْلِيَّةِ)[٣].

ثالثا – تعريف أصول الفقه باعتباره لقبًا وعَلَمًا على علم معين:

هو: (معرفةُ دلائلِ الفقهِ إجمالاً، وكيفيةِ الاستفادة منها، وحالِ المستفيد)[٤].

---

(١) ينظر: المهذب: ١٣/١.

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ ١- ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، تحـ: عبد الحميد هنداوي: ١٢٨/٤، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، المصري (٦٣٠ – ٧١١ هـ)، دار صادر – بيروت، ط/ ١: ٥٢٢/١٣.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ١٧، ومعراج المنهاج، الإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، (ت: ٧١١هـ)، مطبعة الحسين الإسلامية- القاهرة، ط/ ١- ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م، تحـ: د. شعبان محمد إسماعيل: ٣٩/١، وشرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، (ت: ٧١٦هـ)، مؤسسة الرسالة، ط/ ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحـ: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي: ١٣٣/١، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، ط/ ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ضبطه ووضع حواشيه: فادي ناصيف، وطارق يحيى: ٩، وجمع الجوامع في أصول الفقه، قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/ ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم: ١٣، وإرشاد الفحول: ٤٨.

(٤) وهو تعريف البيضاوي في المنهاج، ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٥٦هـ)، وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي=

المطلب الثاني: بيان موضوعه.

موضوع التخريج الأصولي هو الفروع الفقهية التي وردت عن الأئمة المجتهدين، التي نقلت عنهم جمعًا من قبل تلاميذهم، أو روايةً عنهم، أو تصنيفًا من قبلهم. وإنَّما كان للأئمة المجتهدين مزيد خصوصية في ذلك؛ لأنَّهم بنوا فروعهم الفقهية على أصولٍ استنبطوها بأنفسهم من مصادر التشريع، فتخريج أصل من مسألة فقهية لإمام مجتهد يعني: معرفة الأصل الذي بُنيت عليه المسألة الفقهية، ووجه استنباطه له، وكيفية استعماله في بناء الفرع عليه.

المبحث الثاني

تعريف الأهلية وأقسامها

المطلب الاول: تعريف الأهلية:

لغة: مأخوذة من قولهم: (فلان أهل لكذا) أي: صالح ومستحق له، فهي الصلاحية[١].

اصطلاحا: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[٢]. أو لصدور الفعل منه على وجه معتبر شرعاً[٣].

المطلب الثاني: أقسام الأهلية:

اولا – أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه. وتكتب على الانسان حال حياته؛ ولهذا تثبت لكل إنسان من حين كونه جنيناً في

=السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ ١– ٢٠٠٤م– ١٤٢٤هـ، وضع حواشيه وعلق عليه: محمود أمين السيد: ١٩/١، والشامل: ١٠٤/١.

(١) ينظر: لسان العرب: ٢٨/١١ مادة (أهل)، والمعجم الوسيط: ٣١/١–٣٢ .

(٢) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري: ٣٣٥/٤، وقواعد الفقه، للبركتي: ١٩٨.

(٣) ينظر: حاشية الرهاوي: ٩٣٠، وعوارض الأهلية، للدكتور حسين الجبوري: ٧٠، وشرح التلويح: ٣٣٧/٢.

بطن أمه إلى أن يموت، من غير نظر إلى عقل أو بلوغ أو تمييز[١]. وتقسم الى قسمين:

أ – أهلية وجوب ناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق دون الواجبات. وهي خاصة بالجنين إلى الولادة، وبها يكون أهلاً لاستحقاق الإرث، والوصية، والنسب، ونحو ذلك.

التخريج الاصولي لأهلية الوجوب الناقصة عند الامام مالك (رحمه الله).

المسألة الاولى: (ضرب المرأة الحامل).

ولَوْ ضَرَبَ رَجُلٌ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا مَيِّتًا ثُمَّ مَاتَتْ بَعْدَهُ؟ قَالَ الامام مَالِكٌ (رحمه الله): إنَّ عَلَيْهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ لِلْجَنِينِ وَدِيَةً كَامِلَةً لِلْمَرْأَةِ[٢].

التخريج الاصولي للمسالة:

بما ان أهلية الوجوب للجنين ناقصة، فتثبت له الحقوق دون الواجبات فقد اثبت الامام مالك (رحمه الله) للجنين حقا يكون صالحا ومحافظا على وجوده؛ لان الجنين اهلا لاستحقاق حق الحياة.

المسألة الثانية: (ضرب السيد بطن امته).

ولَوْ أَنَّ أُمَّ وَلَدٍ[٣] رَجُلٍ حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَضَرَبَ رَجُلٌ بَطْنَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا؟ فعَقْلُهُ عَقْلُ جَنِينِ حُرَّةٍ[٤].

التخريج الاصولي للمسالة:

---

(١) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري: ٣٣٥/٤، وشرح التلويح: ٣٣٧/٢، وعوارض الأهلية، للدكتور الجبوري :٩٢، وأصول الفقه، للزحيلي: ١٦٣/١.

(٢) ينظر: المدونة: ١/ ٤٤٦.

(٣) اذا ولدت الْأمة من مَوْلَاهَا فقد صَارَت أم ولد لَهُ لَا يجوز بيعهَا وَلَا تمليكها لقَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أعْتقهَا وَلَدهَا وَله وَطْؤُهَا واستخدامها وإجارتها وتزويجها لِأَن الْملك قَائِم فِيهَا فَأَشْبَهت الْمُدبرَة وَلَا يثبت نسب وَلَدهَا إِلَّا أَن يعْتَرف بِهِ. ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين الحلبي (ت: ٨٨٢ هـ) البابي الحلبي– القاهرة، ط: ٢، ١٣٩٣– ١٩٧٣: ٣٤٤.

(٤) ينظر: المدونة: ٢/ ٤٣٤.

لما اثبت الشارع الحكيم حق العيش رتب على من اعتدى عليه العقوبة؛ وذلك لامتلاك الجنين اهلية وجوب ناقصة؛ وذلك لحفظ حقوقه، وبما ام الجنين ام ولد فيكون له دية الجنين الحر، لان ابنها قد اعتقها من قيد الرق.

بـــ - أهلية وجوب كاملة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات. وتثبت من الولادة إلى الممات، فيصلح الإنسان لتلقي الحقوق والالتزام بالواجبات، ولا يوجد إنسان فاقد لهذه الأهلية. لكن الصبي غير المميز ينوب عنه وليه بأداء الواجبات التي تجب عليه، كالنفقات، والزكاة، وصدقة الفطر، ونحو ذلك(١).

التخريج الاصولي لأهلية الوجوب الكاملة.

المسألة الاولى: (تخيير المرأة بالإقرار او الفرار).

وأَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا تُخَيَّرَ فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ(٢).

التخريج الاصولي للمسالة:

بما ان المرأة تملك اهلية تعطيها حقوق وتوجب عليها واجبات، فان من حقها الاقرار او الفراق من الزوج الذي تزوجها وفيه علة من جنون او مرض، وما هذا الا من رحمة الشارع من ان تكون اسيرة عند مجنون او مريض؛ الا اذا ارادت الثواب فتبقى معه لمداراته.

المسألة الثانية: (نقض الوضوء من مس الشرج).

ولَا يُنْتَقَضُ وُضُوءُ مِنْ مَسِّ شَرَجه؛ إِلَّا مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ، وقال فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا إنَّهُ لَا وُضُوءَ عَلَيْهَا(٣).

التخريج الاصولي للمسالة: عندما يكون الانسان مسلما عاقا بالغا، تترتب عليه الحقوق الشرعية من وجوب وعدم وجوب، وقد بين الامام مالك (رحمه الله) عدم وجوب الوضوء لمن مس شرجه وكذلك من مست فرجها.

---

(١) ينظر: عوارض الأهلية، للدكتور الجبوري: ١٠٨-١١٠، وأصول الفقه، للزحيلي: ١/١٦٥-١٦٦، وأصول الفقه، للدكتور البري: ٢٩٤.

(٢) ينظر: المدونة: ٢/ ١٤٥.

(٣) ينظر: المدونة: ١/ ١١٨.

ثانيا – أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لأن تصدر منه أفعال يعتد بها شرعاً، وهي مرتبطة بالتمييز، فلا تثبت للطفل غير المميز، ولا المجنون. فالصلاة والزكاة التي يؤديها الإنسان تُسْقِط عنه الواجب، والجناية على الغير أو ماله توجب عليه المسؤولية(١). وتنقسم الى قسمين:

أ – أهلية أداء ناقصة: وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض الأفعال منه دون بعض، والاعتداد بها شرعاً، وهذه ثابتة للطفل المميز، ويلحق به المعتوه، وإن كان بالغاً، فتنطبق عليه أحكام الصبي في هذه المرحلة، وفي الحالة هذه يجب التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد:

فأما حقوق الله تعالى، فتصح من الصبي المميز، كالإيمان والصلاة والصيام والحج، لكن لا يكون ملزماً بذلك، إلا على سبيل التربية. وأما حقوق العباد: فإن تصرفات الصبي المالية لها ثلاث حالات:

١ – تصرفات نافعة نفعاً محضاً، كقبول الهدية والصدقة، فهذه تصرفات صحيحة، وتنفذ مطلقاً.

٢ – تصرفات ضارة ضرراً محضاً، كإعطاء الهدية أو الوقف أو الكفالة بالدين، فهذه لا تصح ولا تنفذ مطلقاً.

٣ – تصرفات دائرة بين النفع والضر، كالبيع، والإجارة، فهذه تصح منه بإذن الولي.

بـــ – أهلية أداء كاملة: وهي صلاحية الإنسان لصدور جميع الأفعال منه، والاعتداد بها شرعاً، بحيث يصبح أهلاً لجميع التكاليف الشرعية، ويجب عليه أداؤها، ويأثم بتركها، وهي مرتبطة بالبلوغ مع العقل(٢).

---

(١) ينظر: شرح التلويح: ٣٣٧/٢، وعلم أصول الفقه، لخلاف: ١٣٦، وأصول الفقه، للزحيلي: ١٦٤/١، وأصول الفقه، للبري: ٢٩٤.

(٢) ينظر: كشف الأسرار: ٣٥٠/٤ وما بعدها، وشرح التلويح: ٣٤٢/٢-٣٤٦، وأصول الفقه، للزحيلي: ١٦٦/١-١٦٨، وأصول الفقه، للبري: ٢٩٤.

المطلب الثاني: عوارض الأهلية.

هذه العوارض لا تجري في أهلية الوجوب؛ لأنها ثابتة للإنسان بمجرد وجوده حياً، ابتداء من كونه جنيناً في بطن أمه ولا تزول عنه إلا بالموت، فتبين بذلك أن هذه العوارض إنما تعرض لأهلية الأداء، بحيث تزيلها أو تنقصها(١)، وقد قسم الأصوليون عوارض الأهلية قسمين: عوارض سماوية، وأخرى مكتسبة.

اولا: العوارض السماوية: وهي الأوصاف التي تحصل للإنسان من غير اختيار منه(٢)، وهي:

١ – الصغر: وهو أول حال طبيعي يتقدم حياة كل إنسان. وإنما جعل الصغر من العوارض مع أنه حالة أصلية للإنسان؛ لأن الصغر ليس لازماً لماهية الإنسان، فالمقصود بالعارض هنا: الحالة التي لا تلازم الإنسان. والصغير لا تثبت له أهلية الأداء إلا في سن التمييز، وفي سن التمييز لا تثبت له أهلية كاملة بل ناقصة، فالصغر أثر في انتفاء الأهلية بالكلية قبل سن التمييز، وأثر في نقصها بعد سن التمييز(٣).

التخريج الاصولي لعارض الصغر عند الامام مالك.

المسألة الاولى: (ادعاء الصبي حقا).

فإن ادعى صبِي على رَجُل قِبَلَهُ حَقًّا، فَتَكَفَّل بِهِ رَجُلٌ فَيقْضى للصَّبِيِّ فَيأَخَذَهُ وللطَّالِبُ حق في استيفائه مَنْ الصبي؛ فلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَّى عَنْ رَجُلٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ أَمَرَهُ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَيه(٤).

---

(١) ينظر: أصول الفقه، للبري: ٢٩٥، وأصول الفقه، للزحيلي: ١٦٦/١، ١٦٨، والأموال ونظرية العقد، للدكتور محمد موسى: ٣٢٦ .

(٢) ينظر: تيسير التحرير: ٣٧٢/٢، وكشف الأسرار: ٣٥٠/٤، وشرح التلويح: ٣٤٨/٢، وأصول الفقه، للزحيلي: ١٦٨/١، وأصول الفقه، للبري: ٢٩٥.

(٣) ينظر: تيسير التحرير: ٣٧٢/٢، وكشف الأسرار: ٣٧٠/٤-٣٧١، وشرح التلويح: ٣٥١/٢، وقواطع الأدلة: ٣٨٨/٢، وشرح الكوكب المنير: ٥١٠/١، وعوارض الأهلية، للجبوري: ١٣٢، وما بعدها، وأصول الفقه، للزحيلي: ١٧٠/١، وأصول الفقه، للبري: ٢٩٥.

(٤) ينظر: المدونة: ٤/ ٩٩.

التخريج الاصولي للمسألة.

لقد اثبت الامام مالك (رحمه الله) للصبي المميز حقا باعتبار انسانيته[١]، من حيث الوجوب والاداء، ولو انه كان غير مميز لا يرجع اليه بالحق؛ لأنه ليس له اهلية للقبول اصلا لعدم ثبوت اهلية الاداء عليه كما تقدم من الكلام على عارض الصغر؛ الا في حال قبول الحق من قبل وليه فيضمن.

المسألة الثانية: (حكم الوليان للمقتول اذا كان احدهما صحيح والاخر مجنون).

فإِنْ قُتِلَ رَجُلٌ عَمْدًا ولَهُ وَلِيَّانِ، أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ وَالْآخَرُ مَجْنُونٌ، فَيَكُونُ لِهَذَا الصَّحِيحِ أَنْ يَقْتَصَّ إِذَا كَانَ الاخر مجنونًا مُطْبَقًا. وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ وَلَا يَنْتَظِرَ بِالْقَتْلِ بُلُوغَ الصَّغِيرِ، إِذَا كَانَ فِي أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ صَغِيرٌ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ لَوْ انْتَظَرْنَا فَبَلَغَ مَجْنُونًا، كَانَ يَنْبَغِي فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ لَا يُقْتَصُّ مِنْ الْقَاتِلِ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّغِيرُ، أَنْ يَقُولَ إِنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ مَجْنُونًا لَمْ يُقْتَصَّ مِنْ الْقَاتِلِ حَتَّى يَبْرَأَ هَذَا الْمَجْنُونُ؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونَ بِمَنْزِلَةِ الصَّغِيرِ، فَيَبْطُلُ الدَّمُ؛ بَلْ الْمَجْنُونُ أَبْيَنُ مِنْ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ يَكْبَرُ وَالْمَجْنُونَ لَا يَكَادُ يُفِيقُ[٢].

التخريج الاصولي للمسالة:

بما ان اهلية الاداء ناقصة عند الصبي سواء كان مميزا ام غير مميزا، ولا يمكن القيام بالقصاص من القاتل، جعل الامام مالك (رحمه الله) الامر منوطا بولي الصغير؛ وذلك لكون البلوغ مع العقل مناط لوجوب الاداء، ولا يوجدان عند الصغير، فسقطت اهلية الاداء عن الصغير مع عدم اهمالها وارجاعها الى الولي.

المسألة الثالثة: (شرط حبس الهبة).

قَالَ الامام مَالِكٌ: لَا تَجُوزُ الْهِبَةُ مع شرط حبسها؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا أَوْ سَفِيهًا. فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبِيعَ وَلَا يَهَبَ إِنْ كَبِرَ، أَوْ اشْتَرَطَ عَلَى السَّفِيهِ أَنْ لَا

(١) ينظر: الفقه الاسلامي، د. يوسف موسى: ٢٢٠، واصول الاحكام ، د. حمد الكبيسي، ط٣: ٢٠٩.

(٢) ينظر: المدونة: ٤/ ٦٦٣.

يَبِيعَ وَإِنْ حَسُنَتْ حَالُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَإِنَّمَا يَجُوزُ شَرْطُهُ إِذَا اشْتَرَطَهُ مَا دَامَ سَفِيهًا أَوْ صَغِيرًا[١].

التخريج الاصولي للمسالة.

ان الهبة تخرج الملكية من الواهب الى الموهوب له، وعليه فلا تجوز مع وجود شرط الحبس؛ الا ان الامام مالك (رحمه الله) استثنى الصبي وذلك لأمرين. احدهما عدم تفويت المنفعة المحضة على الصبي، والثاني الاستفادة من حبسها الى ان يبلغ الصبي فيحسن التصرف بها.

المسألة الرابعة: (رمي الجمرات عن الصغير).

قَالَ الامام مَالِكٌ: أَمَّا الصَّغِيرُ الَّذِي لَيْسَ مِثْلُهُ يَرْمِي الجمار فَإِنَّهُ يُرْمَى عَنْهُ[٢].

التخريج الاصولي للمسالة:

ان العبادات الصادرة من الصبي يثاب عليها، وهذا امر فيه منفعة للصبي، وعليه فلا يجوز تفويت منسك من مناسك الحج على الصبي لذلك اجاز الامام مالك الرمي بالنيابة عنه، مما يدل على اعتبار عبادة الصبي المميز باعتبار انسانيته عند الامام مالك (رحمه الله).

المسألة الخامسة: (طلاق الصبي).

وَلَوْ قَالَ: قَدْ طَلَّقْتُك وَأَنَا صَبِيٌّ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ بِهِ الطَّلَاقُ[٣].

التخريج الاصولي للمسالة:

ان الصبي تثبت له حقوق كاملة من النكاح الا انه لا يستطع فسخ هذه الرابطة التي تعود عليه بالنفع العظيم في الدنيا والاخرة؛ لذلك لم يثبت الامام مالك (رحمه الله) له اهلية اداء في تسريح زوجته، وجعل الامر للولي فان لم يوجد فللقاضي[٤].

---

(١) ينظر: المدونة: ٤/ ٤٠٦.

(٢) ينظر: المدونة: ١/ ٤٣٧.

(٣) ينظر: المدونة: ٢/ ٦٩.

(٤) ينظر: التلويح والتوضيح: ١٦٣/٢، ومرآة الاصول: ٤٣٤/٢.

المسألة السادسة: (حكم قطع يد الصبي).

فإنْ شَهِدُوا عَلَى صَبِيٍّ انه سَرَق فلا تقطع يده[١].

التخريج الاصولي للمسالة:

مع ما صرحت به الشريعة من وجوب حفظ المال، الا ان الامام مالك (رحمه الله) لم يوجب انزال عقوبة السرقة على الصبي وذلك لقصور اهليته في وجوب الحد عليه، مع ضمان المال المسروق من قبل وليه او وصيه.

٢- الجنون: هو زوال العقل أو فساد فيه، وتنعدم به أهلية الأداء، فيكون المجنون كالصبي غير المميز، لقول النبي ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»[٢]، فلا يجب عليه شيء من العبادات، كما لا يؤاخذ بأقواله، وأما أفعاله التي فيها ضرر للغير، فيؤاخذ بها من ماله دون بدنه، ويكون وليه نائباً عنه في ذلك[٣].

---

(١) ينظر: المدونة: ٤/ ٥٣٤.

(٢) صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ) تحـ: وعلّق عَلَيه وَخَرّجَ أَحَاديثه وَقدَّم له: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: كِتَابُ الصَّلَاةِ/ بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الصِّبْيَانِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ عَلَى غَيْرِ الْإِيجَابِ (٤٩٦/١) (١٠٠٣)، وسنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحـ: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط:١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م: كتاب الحدود/ باب في المجنون يَسرقُ أو يُصيبُ حدًّا (٤٥١/٦) (٤٣٩٨)، والمستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) تحـ: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١١ - ١٩٩٠: كِتَابُ الطَّهَارَةِ /حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ(١/ ٣٨٩)(٩٤٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» وقال الامام الذهبي في المنتقى على شرط الشيخين: ٩٤٩.

(٣) ينظر: تيسير التحرير: ٣٧٢/٢، وكشف الأسرار: ٣٧٠/٤-٣٧١، وشرح التلويح: ٣٤٨/٢، وقواطع الأدلة: ٣٨٨/٢، وشرح الكوكب المنير: ٥١٠/١، وعوارض الأهلية، للجبوري: ١٦٠، وما بعدها، وأصول الفقه، للزحيلي: ١٦٩/١، وأصول الفقه، للبري: ٢٩٥.

التخريج الاصولي للمجنون عند الامام مالك.

المسألة الاولى: (طلاق المجنون).

وَلَوْ قَالَ: قَدْ طَلَّقْتُك وَأَنَا مَجْنُونٌ فإنْ كَانَ يُعْرَفُ بِالْجُنُونِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ(١).

التخريج الاصولي للمسالة:

بما ان العقل معتبر لإثبات الحقوق والواجبات فثبوت الزوجية فيه منفعة كبيره للمكلف، ولا تنفك هذه الرابطة الا بالطلاق الا انه في حق المجنون غير واقع لعدم قدرة التمييز العقلي في معرفة النافع من الضار؛ ويناط حكم التفرقة بينهما للولي او القاضي.

المسألة الثانية: (قطع يد المجنون).

فإنْ شَهِدُوا عَلَى مَجْنُونٍ مُطْبَقٍ أَوْ عَلَى مَنْ يُجَنُّ وَيُفِيقُ أَنَّهُمْ سَرَقُوا فَلَا قَطْعَ عليهما، وَأَمَّا الَّذِي يُجَنُّ وَيُفِيقُ فَإِنْ سَرَقَ فِي حَالِ إفَاقَتِهِ فَإِنَّهُ يُقْطَعُ، وَإِنْ سَرَقَ فِي حَالِ جُنُونِهِ فَلَا يُقْطَعُ(٢).

التخريج الاصولي للمسالة:

بما ان ذهاب العقل يؤدي الى سقوط التكاليف عن الانسان؛ الا انه في حقوق العباد لا يسقط حق المجني عليه من سرقة او اعتداء فيكون مال المجنون في حالة ضمان عن جنايته؛ واما سقوط الحد فلفقدان العقل. فلم يخالف الامام مالك (رحمه الله) الاصوليين في وجوب الضمان مع عدم القطع.

٣ – العته: وهو اختلال في عقل الإنسان بحيث يختلط كلامه، فيشبه كلام العقلاء مرة، وكلام المجانين أخرى، والاختلال يتفاوت من شخص لآخر، فالعته الذي يبقى معه إدراك وتمييز– ليس كإدراك العقلاء وتمييزهم، فهذا يلحق بالصبي المميز، بحيث تثبت له أهلية أداء ناقصة، وليست كاملة(٣).

---

(١) ينظر: المدونة: ٢/ ٦٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٥٣٤.

(٣) ينظر: تيسير التحرير: ٣٧٢/٢، وكشف الأسرار: ٣٨٤/٤– ٣٨٥، وشرح التلويح: ٣٥٢/٢، وقواطع الأدلة: ٣٨٨/٢، وعوارض الأهلية، للجبوري: ١٩٦، وأصول الفقه، للزحيلي: ١٧٠/١، وأصول الفقه، للبري: ٢٩٥.

التخريج الاصولي للعته عند الامام مالك.

المسألة الاولى: (المعتوه الذي جنى بقطع يد).

ولو ان مَجْنُونَا يُجَنُّ وَيفِيقُ إِذَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ عَمْدًا، أَوْ افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ وَذَلِكَ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ؛ فَلَمَّا بَرِئَتْ الْجِرَاحُ قَدِمَ المجني عليه إِلَى السُّلْطَانِ فيُؤَخَّرَ الجاني حَتَّى يفِيقَ[١].

التخريج الاصولي للمسالة:

بما ان الجنون ليس ملازما لعقل الجاني، ويفيق كل مدة معروفة فان الامام مالك (رحمه الله) ارجأ الحكم عليه الى حين افاقته؛ وذلك لكون الجناية ارتكبت في حال الافاقة، كما انها غير رادعة في حال قيام العقوبة على المجنون.

المسألة الثانية: (طلاق وظهار المعتوه).

فإنْ ظَاهَرَ الْمَعْتُوهُ الَّذِي لَا يُفِيقُ، فلَا طَلَاقَ لِلصَّبِيِّ فَكَذَلِكَ ظِهَارُهُ[٢].

التخريج الاصولي للمسالة:

بما ان اختلال العقل يؤدي الى ذهاب الاحكام الثابتة حقا لله تعالى فإنها في حق المعتوه غير ماضية لكونه لا يميز بين المنفعة والضرر، وعليه فلا ظهار هنا لاختلال العقل. ولم يخالف الامام مالك (رحمه الله) جمهور الاصوليين في حكم المعتوه.

المسألة الثالثة: (طلاق المبرسم)[٣].

فان طلق امراته رَجُلٍ مُبَرْسَمٍ فإنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَقْلُهُ حِينَ طَلَّقَ فَلَا يَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ[٤].

---

(١) ينظر: المدونة: ٤/ ٦٣٠.

(٢) ينظر: المدونة: ٢/ ٣٠٩.

(٣) هُوَ الْمَعْلُول بعلة البرسام بِالْكَسْرِ وَهُوَ وجع يحدث فِي الدِّمَاغ وَيذْهب مِنْهُ عقل الْإِنْسَان. ينظر: قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط/١، ١٤٠٧- ١٩٨٦: ٤٦١.

(٤) ينظر: المدونة: ٢/ ٧٩.

التخريج الاصولي للمسالة:

بما ان المبرسم لا قصد له؛ لكونه فاقد لقدرة العقل؛ فلا يقع الطلاق. ولم يفارق الامام مالك (رحمه الله) الخلف من الاصوليين في حكمه.

٤ – النسيان: هو جهل الإنسان ما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة. والنسيان لا ينافي أهلية الأداء في الأصل؛ لبقاء القدرة بكمال العقل، ولكنه يعتبر عذراً بالنسبة لحقوق الله تعالى، فإنه يؤثر فيها، فيمنع الإثم والعقوبة الأخروية؛ ولذلك يقول الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[١]، ويقول النبي: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢]، وأما حقوق العباد، فإنه لا أثر له فيها، فلا يكون عذراً، فلو أتلف الناسي مال غيره وجب ضمانه[٣].

كما يدخل السهو تحته[٤].

التخريج الاصولي للنسيان عند الامام مالك.

المسألة الاولى: (من صلى في ثوب نجس ناسيا).

والثَّوْبِ الذي يُصَلِّي فِيهِ، وَفِيهِ نَّجَاسَةُ فإنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَجَعَلَ مَالِكٌ وَقْتَ مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَنَسٌ إلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ[٥].

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم: كِتَابُ الطَّلَاقِ (٢/ ٢١٦)(٢٨٠١)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "ووافقه الامام الذهبي [التعليق – من تلخيص الذهبي]: ٢٨٠١.

(٣) ينظر: تيسير التحرير ٣٧٢/٢، وكشف الأسرار: ٣٨٧/٤، وشرح التلويح: ٣٥٣/٢، وقواطع الأدلة: ٣٨٨/٢، وشرح الكوكب المنير: ٥١٠/١، وعوارض الأهلية، للجبوري: ٢٠٨، وما بعدها، وأصول الفقه، للزحيلي: ١٧١/١، وأصول الفقه، للبري: ٢٩٦.

(٤) ينظر: إفاضة الانوار على اصول المنار، محمد علاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ) ومعه تعليقات، الشيخ محمد سعيد البرهاني، تحـ: محمد بركات: ٢/ ٣٠٣.

(٥) ينظر: المدونة: ١/ ١٣٨.

التخريج الاصولي للمسالة:

من المعلوم ان الصلاة بالنجاسة لا تجوز؛ لوجود مانع لصحة الصلاة الا وهو طهارة البدن والثياب من النجس؛ الا ان الامام مالك (رحمه الله) لم يبطل من صلى ناسيا وفي ثوبه نجسا؛ لوجود عارض النسيان، وهو عدم استحضار المانع حال الصلاة، مع ملاحظة ان النسيان لا يكون عذرا في التعدي على حقوق العباد.

المسألة الثانية: (من نسي مسح رأسه في الوضوء).

وَقَالَ الامام مَالِكٌ فِيمَنْ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ تَرَكَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَتَرَكَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى جَفَّ وضوؤه وَطَالَ ذَلِكَ، فإِنْ كَانَ تَرَكَ ذَلِكَ نَاسِيًا بَنَى عَلَى وُضُوئِهِ وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ؛ وَإِنْ كَانَ تَرَكَ ذَلِكَ عَامِدًا اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ(١).

التخريج الاصولي للمسالة:

فرق الامام مالك (رحمه الله) بين الفعل الواقع عن النسيان والعمد؛ فما وقع في حالة النسيان يصحح المكلف الوضوء، اما العمد فيستأنف وضوئه.

المسالة الثالثة: (نسيان البائع عيب السلعة).

فَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْبَائِعُ بِالْعَيْبِ ثُمَّ بَاعَهُ فَزَعَمَ أَنَّهُ نَسِيَ الْعَيْبَ حِينَ بَاعَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِتَدْلِيسِهِ فانه يَحْلِفُ بِاَللَّهِ إنَّهُ نَسِيَ الْعَيْبَ حِينَ بَاعَهُ وَمَا ذَكَرَهُ، وَيَكُونُ سَبِيلُهُ سَبِيلَ مَنْ لَمْ يُدَلِّسْ(٢).

التخريج الاصولي للمسألة.

بما ان النسيان عدم استحضار المعلومة في وقت الحاجة فليس على البائع من اثم، وللمشتري اما حيازة ما اشتراه او رده.

٥ – النوم: فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، وتمنع استعمال العقل مع قيامه، والنوم ينافي أهلية الأداء؛ لانعدام التمييز فيه، فلا يعتد بشيء من أقوال النائم مطلقاً، فلو صدرت منه عبارة تدل بذاتها على الإيجاب أو القبول أو نحو ذلك؛ فإنها لغو لا قيمة لها. وأما

(١) ينظر: المدونة: ١/ ١٢٣.

(٢) المدونة: ٣/ ٣٥٤.

أفعال النائم التي تتعلق بحقوق العباد، كما لو انقلب- وهو نائم- على إنسان فقتله، فإنه يتحمل نتيجة الخطأ، لا نتيجة العمد؛ لعدم القصد يقيناً، فلا يعاقب بدنياً، وإنما تلزمه الكفارة والدية(١).

التخريج الاصولي للنوم عند الامام مالك.

المسألة الاولى: (حكم النهوض من المضاجع).

قَالَ الامام مَالِكٌ: أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾(٢) إِنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنْ الْمَضَاجِعِ يَعْنِي النَّوْمَ(٣).

التخريج الاصولي للمسالة:

بما ان النائم لا يعتد بحركاته لعدم القصد وفقدان الشعور فقد اعتد الامام بالمنطوق الصريح للآية بان الوضوء لا يكون الا في حالة اليقظة؛ وذلك لكون حكم الخطاب مؤخر عن النائم الى حين الادراك.

المسألة الثانية: (حكم من قلم ضفره وهو نائم).

والْمُحْرِمَ الَّذِي قُلِّمَتْ أَظْفَارُهُ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي قُلِّمَتْ أَظْفَارُهُ أَمَرَهُ بِذَلِكَ فَعَلَى الَّذِي قُلِّمَتْ أَظْفَارُهُ الْفِدْيَةُ لِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ أَكْرَهَهُ أَوْ وَهُوَ نَائِمٌ، فَأَرَى عَلَى الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ الْفِدْيَةَ عَنْهُ(٤).

التخريج الاصولي للمسالة:

لا ريب بعدم جواز تقليم الأظافر حال الاحرام الا انه لما كان المحرم في

---

(١) ينظر: تيسير التحرير: ٣٧٢/٢، وكشف الأسرار: ٣٩٠/٤، وشرح التلويح: ٣٥٤/٢، وقواطع الأدلة: ٣٨٨/٢، وشرح الكوكب المنير: ٥١٠/١، وعوارض الأهلية، للجبوري: ٢٣٢، وما بعدها، وأصول الفقه، للزحيلي: ١٧٢/١، وأصول الفقه، للبري: ٢٩٦.

(٢) سورة المائدة الآية: ٦.

(٣) ينظر: المدونة: ١/ ١١٩.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٤٤٠.

عارض النوم فلم يرتب الامام مالك (رحمه الله) عليه الفدية واما هي على من قلم اضفاره وهو مدرك لما يفعل.

المسألة الرابعة: (جر اللحاف على الوجه وهو محرم).

قَالَ مَالِكٌ: وَمَا جَرَّ النَّائِمُ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ لِحَافِهِ فَاسْتَنْبَهَ فَنَزَعَهُ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَمْ أَرَهُ يُشْبِهُ عِنْدَهُ الْمُسْتَيْقِظَ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ[١].

التخريج الاصولي للمسالة:

ان من دخل تحت مضلة النوم لا يكون مريدا للأفعال التي تقع حال النوم؛ ولذلك لم يوجب الامام مالك (رحمه الله) على المحرم النائم فدية.

المسالة الخامسة: (القاتلة لصبيها وهي نائمة).

ومن نَامَتْ عَلَى صَبِيِّهَا فَقَتَلَتْهُ فدِيَتَهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَتُعْتِقُ رَقَبَةً[٢].

التخريج الاصولي للمسألة.

ليس على النائم عمدا في فعله فانتقل الحكم من العمد الى الخطأ، حيث ان الخطاب لا يوجه لنائم، وحينئذ تجب عليها دية قتل الخطأ.

٦ – الإغماء: هو فتور غير أصلي بلا مخدر يزيل عمل القوى، ويأخذ حكم النوم[٣]. وقد يسقط به الاداء وذلك عند الامتداد، كما اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلا صلاة عليه، وكذلك الصيام[٤].

التخريج الاصولي للإغماء عند الامام مالك.

المسألة الاولى: (حكم قضاء الصلاة للمغمى عليه).

---

(١) ينظر: المدونة: ١/ ٤٦٣.

(٢) المصدر نفسه: ٤/ ٦٤١.

(٣) ينظر: تيسير التحرير: ٣٧٢/٢، وكشف الأسرار: ٣٩٢/٤، وشرح التلويح: ٣٥٥/٢، وقواطع الأدلة: ٣٨٨/٢، وشرح الكوكب المنير: ٥١٠/١، وعوارض الأهلية، للجبوري: ٢٤٢، وما بعدها، وأصول الفقه، للزحيلي: ١٧٢/١، وأصول الفقه، للبري: ٢٩٦.

(٤) ينظر: افاضة الانوار على اصول المنار: ٢/ ٣٠٤.

ومن أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا ثُمَّ يُفِيقُ، يقضي صَلَاةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ كَانَ فِي اللَّيْلِ قَضَى صَلَاةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَا يَقْضِي صَلَاةً وَاحِدَةً قَضَى الْآخِرَةَ مِنْهُمَا(١).

التخريج الاصولي للمسالة:

بما ان الاغماء كالنوم بل اشد؛ لان النوم يمكن الاستيقاظ منه بخلاف الاول؛ من اجل ذا فان المغمى عليه يجب ان يقضي صلوات اليوم او الليلة التي افاق بهما؛ وبهذا يتبين تأثير الاغماء على العبادة بإسقاط ما فاته من ايام اغمائه.

المسألة الثانية: (ولي المقتول المغمى عليه).

فإِنْ قُتِلَ رَجُلٌ عَمْدًا وَلَهُ وَلِيَّانِ، أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ وَالْآخَرُ مَجْنُونٌ، أَيَكُونُ لِهَذَا الصَّحِيحِ أَنْ يَقْتَصَّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي رَأْيِي إِذَا كَانَ جُنُونًا مُطْبَقًا. وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ، لَهُ أَنْ يَقْتُلَ وَلَا يَنْتَظِرَ بِالْقَتْلِ بُلُوغَ الصَّغِيرِ إِذَا كَانَ فِي أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ صَغِيرٌ. فإِنْ كَانَ فِي وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ كَبِيرٌ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ مُبَرْسَمٌ، فلَا شَكَّ أَنَّهُ يُنْتَظَرُ بُرْؤُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مَرَضٌ مِنْ الْأَمْرَاضِ. فان جُنَّ يَوْمًا فَهَذَى أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمَهُ ذَلِكَ، فلَا يعْجَلُ بِهِ، وَلَكِنْ يَنْتَظِرُ بِهِ حَتَّى يَصِحَّ فَيَعْفُو أَوْ يَقْتُلُ(٢).

التخريج الاصولي لمسالة:

ان من اعتراه الاغماء، لا يمكن التوصل الى مراده كولي للمقتول، لكن بزوال هذا العارض تكمل لديه اهليه الاداء والوجب، حيث يكون اهلا لاتخاذ القرار المناسب من احكام الشريعة.

٧ – الرق: لغة: الضعف(٣)، وفي الاصطلاح: ضعف حكمي يصير به الآدمي محلاً للتملك(٤). وليس في الرق منافاة لأهلية الوجوب، وأما أهلية الأداء بالنسبة له فالأصل وجودها، لكن للرق تأثير في إبطال ملكية المال؛ لأنه مملوك لسيده، وعلى هذا لم يجب عليه الحج؛ لعدم الاستطاعة المالية، ولكن تجب عليه الصلاة والصيام؛

(١) ينظر: المدونة: ١/ ١٨٤.

(٢) ينظر: المدونة: ٤/ ٦٦٣.

(٣) ينظر: لسان العرب: ١٠/١٢١، مادة (رقق).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٤/٨٦.

لأن أصل القدرة ثابت له، وأما ملكية النكاح والحياة والدم، فلا أثر للرق فيها، فيصح إقراره بالحدود والقصاص والسرقة(١).

وقد بسط الفقهاء ما يتعلق بالرق من أحكام في كتب الفقه.

التخريج الاصولي للرق عند الامام مالك.

المسألة الاولى: (حكم العبد الذي يقتل خَطَأً).

وإذَا اجْتَمَعَ فِي قَتْلِ رَجُلٍ عَبْدٌ لِرَجُلٍ وَحُرٌّ خَطَأً، فعَلَى عَاقِلَةِ الْحُرِّ نِصْفُ الدِّيَةِ وَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ: ادْفَعْ عَبْدَكَ أَوْ افْدِهِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ(٢).

التخريج الاصولي للمسألة:

بما ان اهلية الاداء لا تسقط عن الرقيق، وفي نفس الوقت الرق مانع من الملكية، اوجب الامام مالك (رحمه الله) اما اعطاء العبد الجاني لأولياء المقتول او يفديه بنصف الدية.

المسألة الثانية: (حكم النكاح من قبل الرقيق).

ولا يجوز لِلْمُكَاتَبَ وَالْمُكَاتَبَةَ أَنْ يَنْكِحَا بِغَيْرِ إذْنِ السَّيِّدِ لوجود الرق فيهما إلَّا بِإِذْنِ مَنْ لَهُ الرِّقُّ فِيهِ فَإِنْ نَكَحَ فَلِلسَّيِّدِ أَنْ يَفْسَخَ ذَلِكَ(٣).

التخريج الاصولي للمسألة:

ان المكاتب والمكاتبة لا يزالا في مضلة الرق وعليه فليس لهما حق التملك؛ وذلك للعجز الحكمي الملازم للرق فان كل واحد من المكاتبين مملوك لسيده ولا يحتمل التجزئة، وعليه لا يجوز لهما النكاح الا بأذن سيدهما لأنه يعتبر تنازل عن حقه في ملكه.

المسألة الثالثة: (حكم ارث ابن العبد).

فان اعتق رجل عبده وعليه دين يَغْتَرِقُ قِيمَةَ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْغُرَمَاءُ بِعِتْقِ

(١) ينظر: تيسير التحرير: ٣٧٢/٢، وكشف الأسرار: ٣٩٤/٤، وشرح التلويح: ٣٥٦/٢، وعوارض الأهلية، للجبوري: ٢٥٢، وما بعدها، وأصول الفقه، للزحيلي: ١٧٢/١ .

(٢) ينظر: المدونة: ٤/ ٦٦٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ١٣٨.

السَّيِّدِ إِيَّاهُ، فَمَاتَ بَعْضُ وَلَدِ الْعَبْدِ أَيَرِثُهُ الْعَبْدُ وَقَدْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ابْنُهُ؛ فلا يرث العبد من ابنه، لأنه في حال الرق(١).

التخريج الاصولي للمسألة:

اذا كان حال السيد مشغول بالدين للغرماء، فان حقوقهم متعلقة بما يملكه، وبما انه اعتق عبده قبل علم الغرماء فان عتقه غير صحيح؛ وذلك لتعلق حق الغير به، ويترتب على هذا الاصل ان العبد المعتوق لم يخرج من اطار مالكية السيد له، كما انه لا يرث المعتوق من مال ابنه المتوفى لأنه في حالة الرق.

٨ – الحيض: وهو دم طبيعة وجبلة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد الأنثى إذا بلغت في أوقات معلومة(٢). وليس له تأثير على أهلية الوجوب أو أهلية الأداء في الأصل؛ لبقاء الذمة والعقل والقدرة في البدن، ويكون له تأثير في أداء الصوم والصلاة، فالحائض لا يجيز الشارع لها الصلاة ولا الصوم، وأوجب عليها قضاء الصوم بعد الطهر، وأما الصلاة فلم يأمرها بأدائها بعد الطهر؛ دفعاً للحرج؛ وذلك أن الصلاة تتكرر، بخلاف الصوم الواجب، فإنه لا يكون إلا شهراً واحداً في العام(٣).

٩ – النفاس: وهو الدم الخارج بسبب الولادة(٤). وهو في حكم الحيض(٥).

التخريج الاصولي للحيض والنفاس عند الامام مالك.

المسألة الاولى: (قضاء الصلاة للحائض).

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْحَائِضُ تَطْهُرُ، فإنها تقَضي صَلَاةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ كَانَ فِي اللَّيْلِ تقَضي صَلَاةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَا يَقْضِي صَلَاةً وَاحِدَةً قَضَتَ الْآخِرَةَ مِنْهُمَا(٦).

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٤١٢.

(٢) الإقناع، للحجاوي: ١/٦٣.

(٣) ينظر: تيسير التحرير: ٣٧٢/٢، وكشف الأسرار: ٤٣٣/٤، وشرح التلويح: ٣٦٩/٢، وقواطع الأدلة: ٣٨٨/٢، وأصول الفقه، للزحيلي: ١٧٤/١، وأصول الفقه، للبري: ٢٩٦.

(٤) الإقناع، للحجاوي:١ /٦٣ .

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) ينظر: المدونة: ١/ ١٨٤.

التخريج الاصولي للمسالة:

ان الحائض او النفساء لهما كمال العقل والبلوغ، الا ان الصلاة لا تصح الا في حالة الطهارة، وعليه فالمانع هنا هو نفس الحيض فلا صلاة عليها الى ان يذهب عارض الحيض، فان ذهب العارض فقد المانع من الصلاة، وعليها صلاة النهار او الليل الذي طهرت فيهما.

المسألة الثانية: (رجوع الحائض الى المسجد اذا طهرت).

والْحَائِض إِذَا طَهُرَتْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فإنها تَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي أَيِّ سَاعَةٍ طَهُرَتْ وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ. ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهَا. وقَالَ الامام مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَكُونُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ نَفْسٍ، فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ، فَالْمَرِيضُ مِثْلُ الْحَائِضِ إِذَا صَحَّ[1].

التخريج الاصولي للمسالة:

بما ان الحيض لا يفقد اهلية الاداء او الوجوب، وانما يعد مانعا من موانع الصلاة ودخول المسجد فقد بنى الامام مالك (رحمه الله) حكمه عليه، فبذهاب العارض تبني على اعتكافها المقطوع بالحيض وتصوم الايام المقطوعة بالحيض بطهرها.

المسألة الثالثة: (طلاق النفساء).

قَالَ الامام مَالِكٌ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ نُفَسَاءُ أَوْ حَائِضٌ أُجْبِرَ عَلَى رَجْعَتِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِطَلَاقِهَا[2].

التخريج الاصولي للمسالة:

ان طلاق الحائض او النفساء المدخول فيهن مخالف لطلاق السنة، وعليه من طلق بوجود هذين العارضين فعليه ارجاعهن الى ان تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك.

---

(١) ينظر: المصدر السابق: ١/ ٢٩٠.

(٢) ينظر: المدونة: ٢/ ٦.

١٠ – مرض الموت: وهو ما جمع أمرين:

أ – أن يغلب فيه الهلاك عادة، ويرجع في ذلك إلى الأطباء.

بـــ – أن يعقبه الموت مباشرة، سواء كان الموت بسببه أم بسبب آخر، كقتل أو حرق أو غرق أو نحو ذلك. ومن أمثلته: مرض السرطان بأنواعه، والسل، ونزيف الدم الدائم، وغير ذلك. وقد ألحق الفقهاء بمرض الموت: الأصحاء الذين يكونون في أحوال مآلها إلى الموت غالباً، ومن هذه الأحوال– المقاتلة حال التحام الصفين والمقدم ليقتل قصاصاً أو حداً وركاب البحر حال هيجانه، الذين غلب عليهم الهلاك والمرأة الحامل عندما يأتيها الطلق(١)، فمرض الموت وما في حكمه لا ينافي أهلية الأداء في الأصل؛ ولذا تلزمه الحقوق بنوعيها: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، كما يجب له أيضاً ما ثبت له من حقوق؛ إلا أن الشارع قيد بعض تصرفاته المالية المتعلقة بحقوق الوارثين، وحقوق الدائنين؛ حفاظاً عليها(٢).

التخريج الاصولي لمرض الموت عند الامام مالك.

المسالة الاولى: (بيع ام الولد المدبرة).

قَالَ مَالِكٌ: يجوز للغريم أَنْ يَأْخُذَ أُمَّ وَلَدٍ مُدَبَّرَةً فَيَبِيعُهَا، وَيَأْخُذُ لِنَفْسِهِ مَالَهُ أَيْضًا مَا لَمْ يَمْرَضْ السَّيِّدُ، فَإِذَا مَرِضَ السَّيِّدُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ مُدَبَّرِهِ وَلَا مَالَ أُمِّ وَلَدِهِ لِأَنَّهُ إنَّمَا يَأْخُذُهُ لِغَيْرِهِ(٣).

التخريج الاصولي للمسالة:

بما ان المدين في حالة صحة فلا يوجد هنا علة لانتقال الحكم منه الى ورثته، او مطالبة الدائن لمدينه؛ ولذلك حكم الامام مالك (رحمه الله) بجواز اخذ المدبرة من

(١) ينظر: عوارض الأهلية: ٢٩٧–٢٩٨، والأموال ونظرية العقد، د. محمد موسى: ٣٣٨، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٢٩/٦–٣٣.

(٢) ينظر: تيسير التحرير: ٣٧٢/٢، وكشف الأسرار: ٤٢٦/٤، وشرح التلويح: ٣٧٠/٢، وقواطع الأدلة: ٣٨٨/٢، وعوارض الأهلية، للجبوري: ٢٩٦، وما بعدها، وأصول الفقه، للزحيلي: ١٧٣/١، وأصول الفقه، للبري: ٢٩٦.

(٣) ينظر: المدونة: ٢/ ٥١٥.

سيدها الا انه لم يجيزه في حال مرضه لأنه في حالة توجد فيها علة انتقال الارث الى اصحابه وكذلك يتعلق بها حقوق الغرماء، فلا يجوز انتزاعا في حال المرض.

المسألة الثانية: (قتل المطلقة لطليقها وهو مريض).

ولَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَتَلَتْهُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا؟ فإِنْ قَتَلَتْهُ خَطَأً أَنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ فِي مَالِهِ، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْ الدِّيَةِ، وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَإِنْ قَتَلَتْهُ عَمْدًا فَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْ مَالِهِ وَعَلَيْهَا الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ عَنْهَا الْوَرَثَةُ، فَإِنْ عَفَا عَنْهَا الْوَرَثَةُ عَلَى مَالٍ أَخَذُوهُ مِنْهَا فَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ أَيْضًا(١).

التخريج الاصولي للمسالة:

لم يؤثر عارض المرض على ميراث المرأة في قتل الخطأ، وانما المانع من الارث هو قتلها العمد. مع ان الخلاف دائر في مسالة توريث الوارث في من قتل مورثه عمدا او خطاء.

المسالة الثالثة: (اداء المريض للزكاة).

فأن مَرِضَ رَجُل مَرَضًا فَجَاءَهُ مَالٌ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ، أَوْ حَلَّتْ زَكَاةُ مَالٍ لَهُ يَعْرِفُ ذَلِكَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَأَمَرَ بِأَدَاءِ زَكَاتِهِ فلا تكون قيمة اداء الزكاة من ثُلُثِهِ (٢).

التخريج الاصولي للمسالة:

بما ان المرض لا ينافي اهلية الاداء على حسب المقدور عليه فلا حجر هنا على المريض لأنه ادى ما عليه من اهلية العبادة؛ لأنها شرعت عليه هنا بقدر المكنة، وكذلك ليس للمريض في ماله تعلق لغريم او لوارث، الا في حالة وجود ما يدل على ان المريض اخذ يخرج من امواله بغير اكتراث او اي نظر للغرماء او الورثة، فحينها يجوز لهم التدخل في الحجر على ماله.

المسألة الرابعة: (حكم الحنث الواقع في المرض).

وَكُلُّ حِنْثٍ وَقَعَ فِي مَرَضٍ، فَهُوَ مِنْ الثُّلُثِ إِنْ مَاتَ الْحَالِفُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ

(١) ينظر: المدونة: ٢/ ٨٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٣٨٩.

وَكُلُّ حِنْثٍ وَقَعَ فِي الصِّحَّةِ عِنْدَ مَالِكٍ فَهُوَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ[١].

التخريج الاصولي للمسالة:

بما ان الحنث وقع في حالة المرض وانه من حقوق الله تعالى، فقد جعلت من ثلث ماله حفاظا على من له تعلق بمئال المال كالغرماء او الورثة؛ وذلك لحفظ حقوقهم.

المسألة الخامسة: (طلاق المريض).

لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ثَلَاثًا أَوْ وَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فِيهَا، ثُمَّ بَرَأَ وَصَحَّ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ ثُمَّ مَرِضَ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَاتَ مِنْ مَرَضِهِ الثَّانِي؟ قَالَ الامام مَالِكٌ: إنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَرِثَتْهُ إنْ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، وَإِنْ كَانَ طَلَاقُهُ إيَّاهَا أَلْبَتَّةَ لَمْ تَرِثْهُ إنْ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا إذَا صَحَّ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ صِحَّةً بَيِّنَةً مَعْرُوفَةً قَالَ: وَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ فِي مَرَضِهِ الثَّانِي طَلْقَةً أُخْرَى أَوْ أَلْبَتَّةَ لَمْ تَرِثْهُ إلَّا أَنْ يَمُوتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ فِي الطَّلَاقِ لَيْسَ بِفَارٍّ، إلَّا أَنْ يرجعها ثُمَّ يُطَلِّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ فَتَرِثُهُ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ بِالطَّلَاقِ الْآخَرِ فَارًّا مِنْ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُ حِينَ ارْتَجَعَهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ أَزْوَاجِهِ اللَّائِي لَمْ يُطَلِّقْ[٢].

التخريج الاصولي للمسالة:

من الواضح ان الامام مالك (رحمه الله) ينظر الى القرائن التي تدور حول حالة المرض فما كان من مرض ليس فيه الزوج بفار فلها الارث في العدة وما وراء انقضاء العدة فليس لها الميراث، ولكن الحالة الثانية والتي قد تم ارجاع الزوجة لما صح بدنه فلما مرض طلقها فالظاهر انه فر من ميراثها فعوقب بنقيض قصده.

١١ – الموت: وهو ضد الحياة، وهو ينهي أهلية الوجوب والأداء، فلا تبقى له أهلية، وأما بالنسبة لمتعلقات أهليته قبل موته، فإن كان بريء الذمة، بحيث لم يكن عليه حقوق لغيره من العباد، فإنه يلقى الله على ذلك، وأما إن كانت عليه حقوق،

(١) ينظر: المدونة: ١/ ٦١٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٨٧.

فإن كانت عينية، فإنها تستوفى، وإن كانت ديناً في ذمته، أخذ مما تركه من مال، وإلا سقط عنه؛ لأن ذمته ضعفت بالموت(١).

التخريج الاصولي للموت عند الامام مالك.

المسألة الاولى: (مجيء الامة بولد بعد موت سيدها).

لَوْ أَقَرَّ رجل بِوَطْءِ أَمَتِهِ ثُمَّ مَاتَ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِمِثْلِ مَا تَلِدُ لَهُ النِّسَاءُ جَعَلْتُهُ ابْنَ الْمَيِّتِ وَجعلت بِهِ أُمَّ وَلَدٍ(٢).

التخريج الاصولي للمسالة:

بما ان الميت قد اقر بحق من حقوق العباد، وهو الوطء، والوطء مظنة للنسل فيثبت هنا؛ وذلك منه ابراء للذمة؛ الا اذا لم تلد مثل ما يلدن به النساء فيصرف النسب، وذلك عن طريق الحس والمشاهدة.

المسألة الثانية: (موت امام المصر).

ولو ان أَهْلِ مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ يُجَمعُ فِي مِثْلِهَا الْجَامِعُ مَاتَ وَلِيُّهُمْ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ فَبَقِيَ الْقَوْمُ بِلَا إمَامٍ؟ إذَا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ قَدَّمُوا رَجُلًا مِنْهُمْ فَخَطَبَ بِهِمْ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ(٣).

التخريج الاصولي للمسالة:

بما ان الموت عجز كله، وينافي احكام الدنيا، فتبطل به انواع القرب، فقد انقطعت الصلة بين الامام وامامته، لعدم بقاء حق الحكم على حقه بعارض الموت، فانتقل تكليف التصرف الشرعي الى من هو اهل له من اهل مصره.

المسألة الثالثة: (موت الغازي قبل بدء المعركة).

---

(١) ينظر: تيسير التحرير: ٣٧٢/٢، وكشف الأسرار: ٤٣٤/٤، وشرح التلويح: ٣٧٣/٢، وعوارض الأهلية، للجبوري: ٣١٢، وما بعدها، وأصول الفقه، للزحيلي: ١٧٥/١، وأصول الفقه، للبري: ٢٩٧.

(٢) ينظر: المدونة: ٢/ ٢٠.

(٣) ينظر: المدونة: ١/ ٢٣٣.

وإذَا دَخَلَ الرَّجُلُ أَرْضَ الْعَدُوِّ غَازِيًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَلْقَى الْمُسْلِمُونَ عَدُوًّا وَقَبْلَ أَنْ يَغْنَمُوا غَنِيمَةً ثُمَّ غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لِمَنْ مَاتَ قَبْلَ الْغَنِيمَةِ؛ وَإِنْ لَقُوا الْعَدُوَّ فَقَاتَلَ مَعَهُمْ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَغْنَمُوا ثُمَّ غَنِمُوا بَعْدَمَا فَرَغُوا مِنْ الْقِتَالِ وَقَدْ مَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَغْنَمُوا، إلَّا أَنَّهُ قَدْ قَاتَلَ مَعَهُمْ أَوْ كَانَ حَيًّا، قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يُضْرَبَ لَهُ بِسَهْمٍ[1].

التخريج الاصولي للمسالة:

ان سهم الغنيمة متعلق ببدء المعركة، وبما انها لم تشرع للغازي قبل بدء المعركة فليست الغنيمة من ملكه وعليه لا يضرب له بسهم الا من قتل ببدء المعركة.

القسم الثاني: العوارض المكتسبة: وهي التي تحصل بكسب الإنسان واختياره. وقد يكون حصولها من قبل الشخص نفسه، كالجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ، أو من قبل شخص آخر، كالإكراه[2]، ويمكن عرضها فيما يأتي:

١ – الجهل: وهو ضد العلم، وإنما جعل الجهل من العوارض المكتسبة– مع أنه من الأمور الأصلية في المكلف؛ لأن إزالته باكتساب العلم في مقدور المكلف، فكأن ترك تحصيل العلم بمنزلة اكتساب الجهل، وذلك باختيار إبقائه، فكان مكتسباً من هذا الوجه. والجهل في أصله لا ينافي أهلية الأداء؛ لأنها متعلقة بالتمييز والعقل، والجهل لا تأثير له على ذلك، لكن قد يكون الجهل عذراً في بعض الحالات، ومن ذلك:

أ – الجهل في موضعٍ تحقق فيه الاجتهاد الصحيح من غير أن يخالف الكتاب والسنة، ومثال ذلك: المحتجم إذا أفطر على ظنٍ منه أن الحجامة فطرته.

بـــ – وكذلك الجهل في غير موضع اجتهاد، ولكنه موضع شبهة، كما لو دخل كافر البلاد بأمان، فأسلم فشرب الخمر، على ظن حلها، لم يقم عليه الحد؛ لجهله.

---

(١) ينظر: المدونة: ١/ ٥١٩.

(٢) ينظر: كشف الأسرار: ٤/٤٥٤، وشرح التلويح: ٢/٣٧٧، وأصول الفقه، للزحيلي: ١/١٧٧، وأصول الفقه، للبري: ٢٩٧.

تـــ – وكذلك من أسلم خارج دار الإسلام، ولم يهاجر، ولم تبلغه أحكامه، فهذا يعذر بجهله بأحكام الدين من صوم أو صلاة أو نحو ذلك؛ لعدم ظهور أحكام الإسلام خارج الدولة الإسلامية(١).

التخريج الاصولي للجهل عند الامام مالك.

المسألة الاولى: (جهل المصلي بوجود الماء).

قَالَ الامام مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٍ مَعَهُ مَاءٌ؟ قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَقْطَعُهَا فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ فِي رَحْلِهِ قَالَ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ، قَالَ: وَإِنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ذَكَر أَنَّ الْمَاءَ كَانَ فِي رَحْلِهِ فَنَسِيَهُ أَوْ جَهِلَهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ(٢).

التخريج الاصولي للمسالة:

ان من جهل مكان الماء وتيمم يمضي في اداء صلاته، الا ان يكون الماء في رحله اي داخل في ملكه فعليه الاعادة، وذلك لكون الجهل ادخله في دائرة العذر، بخلاف نسيان الماء المملوك له في راحلته.

المسألة الثانية: (جَهل الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ). وَإِذَا جَهِلَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ فَجَمَعَ بِأَهْلِ قَرْيَةٍ، لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُ، وَلْيُعِدْ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَمَنْ حَضَرَهَا مَعَهُ مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الظُّهْرَ أَرْبَعًا(٣).

التخريج الاصولي للمسالة:

بما ان الجهل هنا بسيط غير معارض للأدلة الشرعية، فعلى من جهل شروط اقامة الجمعة ولا يزال في الوقت اوجب الامام مالك (رحمه الله) عليه وعلى من صلى معهم الاعادة؛ لانهم في دار اسلام لا يسع احد الجهل بهذه الاحكام.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار: ٤/٤٥٧-٤٨٣، وشرح التلويح: ٢/٣٧٧-٣٨٨، وأصول الفقه، للزحيلي: ١/١٧٧-١٧٨، وعوارض الأهلية: ٣٣٤، وما بعدها.

(٢) ينظر: المدونة: ١/ ١٤٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٢٣٨.

المسألة الثالثة: (الرجوع عن الشهادة).

وَكُلُّ مَنْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ فَرَجَعَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُقْضَى بِهَا فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فاذا قيل لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ: احْلِفْ وَابْرَأْ فَيَنْكُلُ عَنْ الْيَمِينِ، ويَقُولَ لِلْإِمَامُ لِلْمُدَّعِي: احْلِفْ وَاسْتَحِقَّ. وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يَطْلُبْ يَمِينَ الْمُدَّعِي فلَا يَقْضِيَ بِالْحَقِّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقُولَ لِلْمُدَّعِي: احْلِفْ أَنَّ الْحَقَّ حَقُّك، فَإِنْ حَلَفَ وَإِلَّا لَمْ يَقْضِ لَهُ بِشَيْءٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ لَيْسَ كُلُّهُمْ يَعْرِفُ أَنَّ الْيَمِينَ تَرُدُّهُ عَلَى الْمُدَّعِي، فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إذَا نَكَلَ عَنْ الْيَمِينِ حَتَّى يَسْتَحْلِفَ الْمُدَّعِيَ، فَكَذَلِكَ مَسْأَلَتُك فِي التَّجْرِيحِ إنْ كَانَ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ، رَأَيْتَ أَنْ يُعْلِمَهُ الْإِمَامُ الَّذِي لَهُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهِ(١).

التخريج الاصولي للمسالة:

بمان ان المدعى عليه من عوام اهل الاسلام فلم يحكم الامام مالك (رحمه الله) عليه بالنكول عن الحلف، وقد جعل الامام مالك (رحمه الله) الجهل الواقع عند الناس عذرا لعدم الحكم وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ لَيْسَ كُلُّهُمْ يَعْرِفُ أَنَّ الْيَمِينَ يرد عَلَى الْمُدَّعِي.

٢ – السكر: وهو غيبة العقل غيبة وقتية بسبب شرب الخمر وما في حكمها، وهو نوعان: سكر بطريق مباح، كسكر المضطر، والمكره، والمتداوي، ونحوه، فهذا في حكم الإغماء، فلا يعتد بتصرفاته من طلاق أو إعتاق أو نحو ذلك. وأما النوع الثاني، فهو السكر المحرم، وهو تعمد شرب الخمر وما في حكمه للهو والطرب، وهذا النوع لا ينافي الأهلية، وعلى ذلك: تلزمه أحكام الشرع كلها، من طلاق وإعتاق، وبيع وشراء؛ زجراً له، وهناك من قال: إنه غير مخاطب بأحكام الشريعة، فلا يقع طلاقه، ولا تصح تصرفاته؛ لأنه لا قصد عنده، كالمغمى عليه، وزجره إنما يكون بإقامة الحد عليه(٢).

---

(١) ينظر: المدونة: ٤/ ٥٤٠، والمدونة: ٤/ ٥٤١.

(٢) ينظر: كشف الأسرار: ٤/٤٨٨-٤٩٢، وشرح التلويح: ٢/٣٨٩-٣٩٢، والبحر المحيط: ١/٢٨٤، وشرح الكوكب المنير: ١/٥٠٥، وأصول الفقه، للزحيلي: ١/١٧٩، وأصول الفقه، للبري: ٢٩٧.

التخريج الاصولي للسكران عند الامام مالك.

المسألة الاولى: (امامة السكران في الصلاة).

وَقَالَ الامام مَالِكٌ: لَا يَؤُمُّ السَّكْرَانُ وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ أَعَادَ(١).

التخريج الاصولي للمسالة:

ان لفظ السكر هنا عاما اي سواء كان للهو او للتداوي او سكر مكرها او لغير ذلك، فلم يفرق الامام مالك (رحمه الله) بين الحالة التي جعلته يسكر، حتى حكم على الامام اذا سكر فان صلاته ومن صلى معه باطلة؛ وذلك لكون السكران ليس بمكلف وذلك لذهاب عقله، ولا يتصور توجه الخطاب على من لا عقل له.

المسألة الثانية: (حكم طلاق السكران وظهاره).

قَالَ الامام مَالِكٌ: يَلْزَمُ السَّكْرَانَ الطَّلَاقُ والظِّهَارُ عِنْدِي، هُوَ لَهُ لَازِمٌ لِأَنَّ الظِّهَارَ إنَّمَا يَجُرُّ إلَى الطَّلَاقِ(٢).

التخريج الاصولي للمسالة:

كما تقدم ان الاصوليين قد فرقوا بين من سكر للهو او للتداوي او تناوله مكرها، وقالوا ما تناوله للتداوي او مكرها فلا طلاق عليه، اما السكران الذي طلب الخمر للهو فان طلاقه واقع عليه زجرا له من اتيان المنكر، الا ان الامام مالك (رحمه الله) لم يفرق بين حالات السكر وانما جعل الحكم للسكران واحد وهو وقوع طلاقه وظهاره.

٣ – الهزل: وهو أن ينطق الإنسان بكلام راضياً مختاراً على سبيل اللهو واللعب من غير أن يقصد وقوع أثره. والهزل لا أثر له في أهلية الأداء في الاعتقادات، فلو هزل بالردة كفر؛ لأنه استهزاء بالدين، فيرتد الشخص بنفس الهزل، لا بما هزل به؛ ولذلك يقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾(٣)، وأما الهزل في التصرفات فعلى قسمين: قسم لا أثر

(١) ينظر: المدونة: ١/ ١٧٧.

(٢) ينظر: المدونة: ٢/ ٣١٠.

(٣) سورة التوبة الآيتين: ٦٥ – ٦٦.

للهزل فيها، وهي التصرفات التي جاءت في قول النبي« : ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»[١]، وفي رواية: «العتاق»[٢] بدل الرجعة، فالهزل في هذه الأمور ينزل منزلة الجد، بحيث تترتب آثارها عليها- وقسم للهزل فيه تأثير، وهي التصرفات المالية، كالبيع، والإجارة ونحوها، فإن آثارها لا تترتب عليها في حالة الهزل[٣] .

التخريج الاصولي للهازل عند الامام مالك.

مسألة: (الزام الولي عقد النكاح).

فإِنْ خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَوَلِيُّهَا حَاضِرٌ، فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَقَالَ الْوَلِيُّ قَدْ فَعَلْت وَقَدْ كَانَتْ فَوَّضَتْ إلَى الْوَلِيِّ فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ الْخَاطِبِ وَهِيَ بِكْرٌ وَالْمَخْطُوبُ إلَيْهِ وَالِدُهَا، فَقَالَ الْخَاطِبُ: لَا أَرْضَى، بَعْدَ قَوْلِ الْأَبِ أَوْ الْوَلِيِّ: قَدْ زَوَّجْتُك؟ قَالَ الامام مالك: أَرَى ذَلِكَ يَلْزَمُهُ وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْبَيْعَ؛ لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ هَزْلُهُنَّ جَدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ. فَأَرَى ذَلِكَ يَلْزَمُهُ[٤].

التخريج الاصولي للمسألة:

من الواضح ان الامام مالك (رحمه الله) لم يخالف جمهور الاصوليين حيث فرق بين من هزل بشيء والشارع الحكيم يعتد بكلمات الهازل وهي النكاح والطلاق

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الطلاق/ باب في الطلاق على الهزل (٣/ ٥١٦)(٢١٩٤)، وسنن الترمذي: أَبْوَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي الجِدِّ وَالهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ(٢/ ٤٨١)(١١٨٤)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

(٢) موطأ مالك: جَامِعُ النِّكَاحِ (٣/ ٧٨٧)(٢٠١٦) ومصنف ابن أبي شيبة: كِتَابُ الطَّلَاقِ/ مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ لَعِبٌ، وَقَالَ: هُوَ لَهُ لَازِمٌ (٤/ ١١٤)(١٨٤٠٢) وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام :٢٧١.

(٣) ينظر: شرح التلويح: ٣٩٣/٢-٣٩٨، وأصول الفقه، للزحيلي: ١٨٠/١-١٨١، وأصول الفقه، للبري: ٢٩٨، وعوارض الأهلية: ٣٧٢، وما بعدها.

(٤) ينظر: المدونة: ٢/ ١٣١.

والعتاق والرجعة، وفي نفس الوقت لم يجعل الامام مالك اثر للهازل في بيعه وشرائه.

٤ – السفه: وهو خفة تجعل صاحبها ينفق ماله على غير ما يقتضيه العقل والشرع، وهو لا ينافي أهلية الأداء في الأصل، ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع؛ لأن السفيه كامل العقل والإدراك، وإن كان ضعيف الإرادة، فتوجه إليه كل التكاليف، ويؤاخذ بأفعاله؛ إلا أنه يحجر عليه في التصرفات المالية، لا لفقد أهليته أو نقصها، وإنما محافظة على ماله، وتكون تصرفاته المالية كتصرفات الصبي المميز. والحجر يستمر باستمرار السفه عند جمهور الفقهاء، وأما أبو حنيفة (رحمه الله) فلا يجيز الحجر على الشخص بعد بلوغه خمساً وعشرين سنة، حتى وإن لم يرشد(١).

التخريج الاصولي للسفه عند الامام مالك.

المسألة الاولى: (حكم فطر السفيه).

واذا احتلم السَّفِيهِ وفطِرِ فِي سَفَهِهِ فِي رَمَضَانَ أَيَّامًا؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ كَفَّارَةٌ مَعَ الْقَضَاءِ(٢).

التخريج الاصولي للمسألة.

بما ان السفه لا يوجب خللا في الاهلية لوجود العقل، فلا يمنع شيئا من احكام الشرع، وعليه فقد طولب بأداء الكفارة والقضاء لكل يوم فطره لأنها من العبادات المحضة.

المسألة الثانية: (طلاق السفيه).

والسَّفِيهُ الضَّعِيفُ الْعَقْلِ فِي مَصْلَحَةِ نَفْسِهِ الْمَطَّالُ فِي دَيْنِهِ فَهَذَا السَّفِيهُ، طَلَاقُه واقع(٣).

---

(١) ينظر: كشف الأسرار: ٥١٤/٤، وشرح التلويح: ٤٠٣/٢، وأصول الفقه، للزحيلي: ١٨١/١-١٨٢، وأصول الفقه، للبري: ٢٩٧.

(٢) ينظر: المدونة: ١/ ٢٨٦.

(٣) ينظر: المدونة: ٢/ ٧٩.

التخريج الاصولي للمسألة.

بعد ان حد الامام مالك (رحمه الله) حدا للسفه، بين حكم طلاقه؛ الا وهو امضاء طلاقه، فمن الواضح ان الطلاق ليس من باب اهدار الاموال عند الامام مالك؛ والا لما امضاه، ولم يخالف فيه جمهور الاصوليين.

المسألة الثالثة: (حكم عتق السفيه).

ويُحْجَرُ عَلَى السَّفِيهِ فِي مَالِهِ وَإِنْ كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، فَإِنْ أَعْتَقَ هَذَا السَّفِيهُ، ولَا يَجُوزُ عِتْقُهُ إلَّا فِي أُمِّ وَلَدِهِ وَحْدَهَا. لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ لَهُ. ولايَجُوزُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ[١].

التخريج الاصولي للمسألة.

لقد وافق الامام مالك (رحمه الله) جمهور الاصوليين في ان السفه ليس محدد بوقت كما بينت سابق، وعليه فالعقود التي مبناها على المال كالعتق والبيع والشراء لا تصح من السفيه الا بموافقة وليه.

٥ – الخطأ: وهو قول أو فعل يصدر عن الإنسان بغير قصد، كمن يسبق لسانه إلى كلام لا يريد النطق به، وكمن رمى صيداً، فأصاب إنساناً، وهو كالنسيان لا ينافي أهلية الأداء في الأصل، وتترتب عليه الآثار الشرعية بالنسبة لحقوق العباد؛ لأنه لا عذر فيها، لكنه قد يكون سبباً مخففاً فيها، كالدية في القتل الخطأ، بحيث تجب مخففة على العاقلة في ثلاث سنين، وأما حقوق الله تعالى فإن الخطأ يعد فيها عذراً، ولا يؤاخذ الله تبارك وتعالى به، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٢]، ويقول النبي: « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣][٤].

---

(١) ينظر: المدونة: ٤/ ٧٥.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٦

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم: كِتَابُ الطَّلَاقِ (٢/ ٢١٦)(٢٨٠١)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "ووافقه الامام الذهبي [التعليق – من تلخيص الذهبي]: ٢٨٠١.

(٤) ينظر: كشف الأسرار: ٥٣٤/٤، وشرح التلويح: ٤١١/٢، وقواطع الأدلة: ٣٨٨/٢، وشرح الكوكب المنير: ٥١٠/١، وأصول الفقه، للزحيلي: ١٨٤/١، وأصول الفقه، للبري: ٢٩٧.

التخريج الاصولي للخطأ عند الامام مالك.

المسألة الاولى: (جذب المصلى لمن امامه).

ومَنْ صلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَامَّةٌ مُجْزِئَةٌ عَنْهُ وَلَا يَجْذب إِلَيْهِ أَحَدًا، وَمَنْ جَذَب أَحَدًا إِلَى خَلْفِهِ لِيُقِيمَهُ مَعَهُ فَلَا يَتْبَعُهُ، وَهَذَا خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ وَمِنْ الَّذِي جَبَذَهُ[١].

التخريج الاصولي للمسألة.

بما ان الصلاة من حقوق الله تعالى الخالصة، ومع وقوع الخطأ في جذب المصلي الى الصف الخلفي، حكم الامام مالك (رحمه الله) بصحة الصلاة، حيث ان الخطأ لم يقع بإتلاف نفس او مال او نحوهما.

المسألة الثانية: (قتل الخطأ).

وإذَا اجْتَمَعَ فِي قَتْلِ رَجُلٍ عَبْدٌ لِرَجُلٍ وَحُرٌّ خَطَأً؟ فعَلَى عَاقِلَةِ الْحُرِّ نِصْفُ الدِّيَةِ وَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ: ادْفَعْ عَبْدَكَ أَوْ افْدِهِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ[٢].

التخريج الاصولي للمسألة.

لما كان الخطأ هنا واقع على اتلاف نفس ترتب عليه دية الخطأ؛ وذلك لان الفعل وان كان خاطئا الا انه متعلق بحقوق العباد، والتي يجب صيانتها.

٦ – السفر: وهو لا يؤثر على أهلية الأداء في الأصل، ولا يمنع شيئاً من الأحكام؛ لكن جعله الشارع من أسباب التخفيف، فرخص للمسافر قصر الصلاة الرباعية، والفطر في رمضان[٣].

التخريج الاصولي للسفر عند الامام مالك.

المسألة الاولى: (قصر الصلاة للمسافر).

وَإِذَا جَهِلَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ فَجَمَعَ بِأَهْلِ قَرْيَةٍ، لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ

(١) ينظر: المدونة: ١/ ١٩٤.

(٢) ينظر: المدونة: ٤/ ٦٦٥.

(٣) ينظر: كشف الأسرار: ٥٢٤/٤، وشرح التلويح: ٤٠٨/٢، وأصول الفقه، للزحيلي: ١٨٣/١، وأصول الفقه، للبري: ٢٩٧، وعوارض الأهلية: ٤٥٤، وما بعدها.

وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُ، وَلْيُعِدْ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَمَنْ حَضَرَهَا مَعَهُ مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الظُّهْرَ أَرْبَعًا(١).

التخريج الاصولي للمسألة.

اوجب الامام مالك (رحمه الله) وجوب اعادة صلاة الظهر لكونها تنوب عن الجمعة الباطلة، الا المسافر فرخص له بقصر الصلاة لكون السفر من مخففات الاحكام مثل القصر والجمع والفطر في رمضان.

المسالة الثانية: (خصوص الصلاة على الدابة).

وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ فِي غَيْرِ سَفَرٍ تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ عَلَى دَابَّتِهِ لِلْقِبْلَةِ وَلَا يَسْجُدُ عَلَيْهَا سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ لِلْقِبْلَةِ وَلَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ(٢).

التخريج الاصولي للمسألة.

بما ان الصلاة لا تجوز على الراحلة الا ان الامام مالك (رحمه الله) بين انها جائزة للمسافر؛ لان السفر من العوارض المكتسبة فمتى سافر المكلف تمتع برخصة السفر.

المسألة الثالثة: (رخصة ترك السترة).

وَمَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ وَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فَلَا يُصَلِّي إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ(٣).

التخريج الاصولي للمسألة.

اوجب الامام مالك (رحمه الله) على المصلي ان يصلي الى سترة، واستثنى المسافر لكونه في رخصة السفر التي تخفف بعض الاحكام.

٧ – الإكراه: وهو إجبار الإنسان غيره على فعل أو قول لا يريده. والإكراه على نوعين:

الأول: إكراه ملجئ: وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كالإلقاء من شاهق، أو القتل.

الثاني: إكراه غير ملجئ: وهو التهديد بما لا إتلاف فيه، كالحبس، أو الضرب غير المتلف. والإكراه بنوعيه لا يؤثر على أهلية الأداء في الأصل، لكنه يعتبر عذراً شرعياً في بعض الأمور، فلا يترتب على المكره بقولٍ أو فعلٍ حكمٌ، كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ

(١) ينظر: المدونة: ١/ ٢٣٨.

(٢) ينظر: المدونة: ١/ ١٧٤.

(٣) ينظر: المدونة: ١/ ٢٠٢.

﴿أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1]، ولقوله ﷺ: « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2]، فمثلاً لو أكره على الطلاق، أو الكفر، أو البيع، أو أُكرهت المرأة على الزنا، أو أكره على الإقرار؛ فإنه لا يترتب على ذلك شيء. ولكن هناك بعض الأمور لا يعتبر الإكراه فيها عذراً شرعياً، وذلك فيما لم يبح الشارع الإقدام عليه بالإكراه، كما لو أُكره على قتل شخص معين، أو أكره على الزنا، ونحو ذلك، فإنه يجب القصاص على القاتل، ويقام الحد على الزاني[3].

التخريج الاصولي للإكراه عند الامام مالك.

المسألة الاولى: (اكراه الاسير على ترك الدين).

وإذَا تَنَصَّرَ الْأَسِيرُ فَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ تَنَصَّرَ طَائِعًا فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَإِنْ أُكْرِه لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ[4].

التخريج الاصولي للمسألة.

ان اللسان يعبر به عن ما في داخل الانسان من رضا او سخط، وبما ان الاكراه لا يجعل اي قيمة لظهورهما فانتفى مقتضى المقول من المكره.

المسألة الثانية: (حكم عتق المكره).

ولايجوز للمُسْتَكْرَهَ لَا عِتْقَ وَلَا بَيْعَ وَلَا شِرَاءَ وَلَا نِكَاحَ وَلَا وَصِيَّةَ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ[5].

التخريج الاصولي للمسألة. بما ان التكلم بلسان الغير لا يصح لعدم وجود الرضا لم يجعل الامام مالك (رحمه الله) تأثيرا للتلفظ لا عتق ولا بيع ولا نكاح ولا وصية.

---

(١) سورة النحل الآية: ١٠٦.

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم: كِتَابُ الطَّلَاق (٢/ ٢١٦)(٢٨٠١)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، ولَمْ يُخَرِّجَاهُ "ووافقه الامام الذهبي [التعليق – من تلخيص الذهبي]: ٢٨٠١.

(٣) ينظر: المغني: ٢٦٠/٨، و: ٣٢٢/٩، و: ٩٦/١٠، و: ١٥٤، و: ١٥٥، و: ١٦٦، وكشاف القناع: ٤٠٥/٨، وكشف الأسرار: ٥٣٨/٤ وما بعدها، وشرح التلويح: ٤١٤/٢، وما بعدها، وأصول الفقه، للزحيلي: ١٨٦/١-١٩٤، وعوارض الأهلية: ٤٧٢ وما بعدها، وأصول الفقه، للبري: ٢٩٨-٢٩٩.

(٤) ينظر: المدونة: ٢/ ٣٦.

(٥) ينظر: المدونة: ٢/ ٤٣٦.

الخاتمة

١ – علم التخريج الاصولي يهتم بمعرفة الأصل الذي بُنيت عليه المسألة الفقهية، ووجه الاستنباط له، وكيفية استعماله في بناء الفرع عليه.

٢ – بما ان أهلية الوجوب للجنين ناقصة، فأتثبت الامام مالك له الحقوق دون الواجبات.

٣ – لما اثبت الشارع الحكيم حق العيش رتب على من اعتدى على الجنين العقوبة؛ وذلك لامتلاك الجنين اهلية وجوب ناقصة، تضمن عدم الاعتداء عليه.

٤ – عندما يكون المكلف عاقا بالغا، تترتب عليه الحقوق الشرعية من وجوب وعدم وجوب؛ فمدار التكليف العقل.

٥ – لقد اثبت الامام مالك (رحمه الله) للصبي المميز حقا باعتبار انسانيته، من حيث الوجوب والاداء، الا في حال قبول الحق من قبل وليُه فيضمن.

٦ – ضمان حق المعتدى عليه من قبل الصغير بالانتقال الى الولي لقصور الاداء من الصغير كما في الديات والضمانات.

٧ – عدم تفويت المنفعة المحضة على الصبي.

٨ – لم يثبت الامام مالك (رحمه الله) للصبي او المجنون او المعتوه اهلية اداء في تسريح زوجاتهم، وجعل الامر للولي فان لم يوجد فللقاضي؛ وذلك لعدم تمييز المنافع من المضار.

٩ – ان الامام مالك (رحمه الله) لم يبطل صلاة من صلى ناسيا وفي ثوبه نجاسة؛ لوجود عارض النسيان، مع ملاحظة ان النسيان لا يكون عذرا في التعدي على حقوق العباد.

١٠ – فرق الامام مالك (رحمه الله) بين الفعل الواقع عن نسيان او عمد.

١١ – ان من دخل تحت مضلة النوم لا يكون مريدا للأفعال التي تقع حال النوم؛ مع ملاحظة التفرقة بين حقوق الله وحقوق العباد.

١٢ – فرق الامام مالك (رحمه الله) بين الجهل في الاحكام التي لا يسع لأي عامي ان يجهلها فلم يجعلها عذرا، وبين الجهل بالأحكام الشرعية الدقيقة فجعلها عذرا.

١٣ – ان الامام مالك (رحمه الله) لم يفرق بين حالات السكر وانما جعل حكم طلاق السكران واحد وهو وقوع طلاقه وظهاره.

١٤ – لم يخالف الامام مالك (رحمه الله) في التخريجات التي سقتها جمهور الاصوليين، وهذا يدلل دلالة واضحة ان علم اصول الفقة سجية غير مبتدعة عند العلماء في عصر التدوين، وذلك واضح من خلال المسائل التي اورتها عقب كل مسألة اصولية.

وصل اللهم على عرش رحمتك وحبيب خلقك محمد صلى الله عليه وسلم.

المصادر

بعد كتاب الله تعالى:

١. الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٥٦ هـ)، وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت: ٧٧١ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١- ٢٠٠٤ م- ١٤٢٤ هـ، وضع حواشيه وعلق عليه: محمود أمين السيد.

٢. أصول الفقه الإسلامي، ا. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، الإعادة الخامسة عشرة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣. اصول الاحكام ، د. حمد الكبيسي، ط٣: ٢٠٩.

٤. الأعلام، خير الدين الزركلي، بيروت، ط: ٤، ١٩٧٩ م.

٥. الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١ هـ)، تحـ: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

٦. إفاضة الانوار على اصول المنار، محمد علاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨ هـ) ومعه تعليقات، الشيخ محمد سعيد البرهاني، تحـ: محمد بركات.

٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، أبو النجا (ت: ٩٦٨ هـ) تحـ: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٨. الأموال ونظرية العقد، للدكتور محمد موسى.

٩. الامام مالك، عبد الغني الدخر، دار القلم، دمشق، ط: ٢، ١٤١٠هـ.

١٠. الأموال ونظرية العقد، للدكتور محمد موسى.

١١. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط/ ٢- ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، قام بتحريره: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني. وراجعه: د. عمر سليمان الأشقر.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط:٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٣.البداية والنهاية، لابن كثير، تحـ: على شيري، ط: ١، ١٩٨٨ م.
١٤.بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، المكتبة العصرية - لبنان - صيدا، تحـ: محمد أبو الفضل إبراهيم.
١٥.بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) تحـ: د. ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
١٦.تاريخ التشريع الاسلامي، للشيخ محمد الخضري بك، دار الكتب العلمية- بيروت، ط:١، ١٩٨٨م: ١١٦.
١٧.تاريخ مدينة دمشق، تحـ: علي شيري ١٩٩٨ م.
١٨.ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ) تحـ: جـ ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جـ٢، ٣، جـ ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، جـ٥: محمد بن شريفة، جـ: ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب، ١٩٨١-١٩٨٣ م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط: ١.
١٩.تيسير التحرير، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مصطفى البابي وأولاده، مصر،١٣٥٠هـ، ومطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.
٢٠.جمع الجوامع في أصول الفقه، قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

٢١.حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، ط:١ - ١٣٩٧هـ.
٢٢.حاشية الرهاوي على ابن مالك، مصر ط: ٢، ١٣١٥هـ.
٢٣.دراسة تحليلية مؤصِّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة أم القرى بمكة المكرمة. الطالب: جبريل بن المهدي ميغا. بإشراف: أ. د. شعبان محمد إسماعيل.
٢٤.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩ هـ) تحـ: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث ، القاهرة.
٢٥.الروض المعطار في اخبار الاقطار، محمد عبد المنعم الحميدي، تـ احسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، دار السراج ط: ٢، ١٩٨٠ م.
٢٦.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحـ: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط:١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٢٧.سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحـ: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
٢٨.الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، أ. د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – ناشرون، ط: ١ – ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩م.
٢٩.شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، شركة الطباعة الفنية، ط/١- ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، تحـ: طه عبد الرؤوف سعد.

٣٠.شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، (ت: ٧١٦ هـ)، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تحـ: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٣١.شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ضبطه ووضع حواشيه: فادي ناصيف، وطارق يحيى.
٣٢.شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للعلامة التفتزاني، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ب ت.
٣٣.شرح الكوكب المنير، العلامة الشيخ محمد بن احمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) ـ تحـ: د. محمد الراحيلي و د. نزيه حماد، طبعه مكة المكرمة.
٣٤.صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت:٣١١هـ) تحـ: وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٣٥.علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبدالوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».
٣٦.عوارض الأهلية، للدكتور حسين خلف الجبوري، بـ ط.
٣٧.الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد، مكتبة الخانجي- القاهرة.
٣٨.قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت: ٨٢١ هـ)، تحـ: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ط: الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م.

٣٩.قواطع الأدلة في الأصول، ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحـــ: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت - ١٤١٨هـــ- ١٩٩٧م.

٤٠.قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز- كراتشي ط١- ١٤٠٧ - ١٩٨٦.

٤١.الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحـــ: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد - الرياض ط: ١- ١٤٠٩.

٤٢.كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز احمد البخاري (٧٣٠ هـــ) كراتشي، الصدف.

٤٣.لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين الحلبي (ت: ٨٨٢ هـــ) البابي الحلبي- القاهرة، ط: ٢، ١٣٩٣- ١٩٧٣.

٤٤.لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، المصري (٦٣٠- ٧١١ هـــ)، دار صادر- بيروت، ط: ١.

٤٥.المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ هـــ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ ١- ١٤٢١ هـــ - ٢٠٠٠ م، تحـــ: عبد الحميد هنداوي.

٤٦.المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـــ) تحـــ: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٤٧.معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، الرازي، (ت: ٣٩٥هـــ)، دار الفكر ١٣٩٩هـــ - ١٩٧٩م، تحـــ: عبدالسلام محمد هارون.

٤٨.المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وغيرهم، المكتبة الإسلامية، استنبول.

٤٩.معراج المنهاج، الإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، (ت:٧١١ هـ)، مطبعة الحسين الإسلامية- القاهرة، ط: ١- ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م، تحـ: د. شعبان محمد إسماعيل.
٥٠.مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، ملا خسرو مع حاشية الأزميري، ط: بولاق.
٥١.المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٢.المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام احمد بن حنبل، الإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، دار الفكر- بيروت لبنان.
٥٣.المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، دار المعرفة - لبنان، تحـ: محمد سيد كيلاني.
٥٤.الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحـ: محمد سيد كيلاني دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٤.
٥٥.المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، ط: ١- ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٦.موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي - مصر، تحـ : محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٧.موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة) .http:llar.wikipebing.orglwiki